وابو يوسف ايضا فاباعتبار الابدان وبه قال مالك والشافعي وبه جزم في الكنز
فقال وذات جهتين كذات جهة واذا استكمل البنات او الاخوات لابوين فرضهن
وهو الثلثان سقط بنات الابن وسقط الاخوات لاب ايضا الا ان يعصب ابن بحذائهن
في الصورة الاولى او اخ في الثانية موازيا لهن او نازل فحينئذ يعصبهن ويكون
الباقي للذكر كانثيين قال المص في شرحه قلت وفي الملاقي نظر ظاهر لنص بجم بان
ابن الاخ لا يعصب اخته وابن المعتق لا يعصب اخته بل المال للذكر دون الانثى
لانها من ذوي الارحام قال في السراجية

وليس ابن الاخ بالمعصب من مثله او فوقه في النسب

بخلاف ابن الابن وان سفل فانه يعصب من مثله او فوقه ممن لم تكن ذات
سهم ويسقط من دونه فلو ترك ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض
وثلاث بنات ابن ابن اخر كذلك وثلاث بنات ابن ابن ابن كذلك بهذه الصورة

ميت

ابن	ابن	ابن
ابن بنت	ابن	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
بنت	ابن بنت	ابن بنت
	بنت	ابن بنت
		بنت

فالعليا من الفريق الاول لا يوازيها احد فلها النصف والوسطى من الفريق
الاول توازيها العليا من الفريق الثاني فيكون لهما السدس تكملة الثلثين
ولا شيء للسفليات الا ان يكون مع واحدة منهن غلام فيعصبها ومن بحذائها
ومن فوقها ممن لا تكون صاحبة فرض ويسقط السفليات **وباخذ ابن العم**
كذا في نسخ المتن والشرح وعبارة السيد وغيره وباخذ احد ابني عم هو اخ لام السدس
بالفرض وكذا لو كان الاخر زوجا فله النصف ويقتسمان الباقي بينهما نصفين
بالعصوبة حيث لا مانع من ارثه بهما فيرثه بجهتي فرض وتعصيب واما
بفرض وتعصيب معا بجهة واحدة فليس الا الاب والجد قلت وقد يجتمع جهتا
تعصيب كابن هو ابن ابن عم بان تنكح ابن عمها فتلد ابنا وكابن هو معتق وقد يجتمع

جهتا

جهتا فرض وانما يتصور في المجوسي لنكاحهم المحارم ويتوارثون بها جميعا عندنا وعند
الشافعي باقوى الجهتين وتمامه في كتب الفرائض فقال في الاشباه الهاء في الفرق
ولو ترك زوجا واما او جدة واخوة لام واخوة لابوين اخذ الزوج النصف والام
او الجدة السدس وولد الام الثلث ولا شيء للاخوة لابوين لانهم عصبة ولم يبق لهم
شيء وعند مالك والشافعي للاخت لابوين او لاب النصف وللجد السدس مع زوج
وام فتعول الى تسعة وعند ابي حنيفة واحمد تسقط الاخت قلت وحاصله انه
ليس عند الحنفية مسئلة المشركة اتفاقا ولا مسئلة الاكدرية على المفتى به

باب العول

كما مر وضده الرد كما سيجيء **هو زيادة السهام** اذا كثرت
الفروض **على مخرج الفريضة** ليدخل النقص على كل منهم بقدر فرضه كنقص
ارباب الديون بالمحاصة واول من حكم بالعول عمر رضي الله تعالى عنه ثم المخارج
سبعة اربعة لا تعول الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية وثلاثة قد تعول
بالاختلاط كما سيجيء في باب المخارج **فستة تعول** اربع عولات **الى عشرة**
وترا وشفعا فتعول لثلاث عشرة كزوج وشقيقتين وام والخمسة عشر كهم واخ
لام ولسبعة عشر كهم واخ لام واربعة وعشرون تعول الى سبعة وعشرين
فقط كامراة وبنتين وابوين وتسمى المنبرية والرد ضده كما مر وحينئذ
فان فضل عنها اي عن الفروض والحال انه لا عصبة ثمة يرد ذلك الفاضل
عليهم بقدر سهامهم اجماعا لفساد بيت المال **الا على الزوجين** فلا يرد عليهما
وقال عثمان رضي الله عنه يرد عليهما ايضا قال المص وغيره قلت وجزم في الاختيار
بان هذا وهم من الراوي فراجعه قلت وفي الاشباه انه يرد عليهما في زماننا
لفساد بيت المال وقدمناه في الولاء ثم مسائل الرد اربعة اقسام لان المردود
عليه اما صنف او اكثر وعلى كل اما ان يكون من لا يرد عليه او لا يكون فالاول ان اتحد
الجنس المردود عليهم كبنتين او اختين او جدتين قسمت المسالة على عدد
روسهم ابتداء قطعا للتطويل واما ان كان المردود عليه جنسين او ثلاثة
لا اكثر بالاستقراء فمن عدد سهامهم فمن اثنين لو سدسان وثلاثة لو ثلث وسدس
واربعة لو نصف وسدس وخمسة لو ثلثان وسدس تحصيل للمسالة والثالث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)